IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد السادس والعشرون – العدد الثالث – البحث الثالث (ص: 22-29)
15 – أيلول – 2025م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[المسؤولية العقدية وتنفيذ الالتزام في القانون الموريتاني]

إعداد الباحثة:

[أم كلثوم بنت محمد الأمين]

[أستاذة متعاونة في كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة انواكشوط]

DOI: https://doi.org/10.62690/ijssp2631

لما كانت الغاية من إنشاء العقود والاتفاقات المبرمة بين الأطراف هو تنفيذ مضمونها بالطريقة المألوفة في ميدان التعامل، ونعني بذلك تنفيذ الالتزام عينيا حسب ما تم الاتفاق عليه، لا فرق في ذلك بين الالتزامات بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل أو التي تفيد إعطاء شيء ما، إلا أن هناك أكثر من سبب يحول دون التنفيذ العيني بعضها راجع الإرادة المتعاقدين، وبعضها الآخر يرجع لأسباب أجنبية كالقوة القاهرة والحوادث الفجائية والأخطاء المنسوبة للغير وعلى كل حال فإن إعمال قواعد المسؤولية العقدية تنحصر في إطار العلاقة التي تربط المتعاقدين بين بعضهما عند إخلال أحدهما بالالتزامات العقدية.[1]

ومنطقيا ينشأ الالتزام لينفذ شاء المدين هذا التنفيذ أو لم يشأ وقد نصت المادة 253 ق ا ع م على أنه " يجوز للمدين أن ينفذ الالتزام إما بنفسه وإما بواسطة شخص آخر، ويجب عليه أن ينفذه بنفسه".[2]

لذا فإن الأثر الوحيد الذي يتصور أن يترتب على الالتزام هو و جوب تنفيذه، هذا التنفيذ الذي قد يتم اختيارا وإلا فجبرا أو قهرا وأن أثر الالتزام هو وجوب تنفيذه ويترتب على الممتنع تنفيذ الالتزام نفسه وليس نشوء التزام جديد، فجزاء عدم التنفيذ هو المسؤولية العقدية.

والأصل في القانون الموريتاني هو أن مجرد عدم تنفيذ الالتزام لا يستتبع قيام مسؤولية المدين بل يجب ان يكون عدم التنفيذ راجعا إلى فعله أي إلى خطئه وبعبارة أخرى أن المسؤولية العقدية شأنها شأن المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا إذا توافر الخطأ في جانب المدين، أما حيث ينتفي الخطأ بقيام السبب الأجنبي فلا محل لمساءلة المدين المادة 284 ق ا ع م التي تنص على أنه " لا محل لأي تعويض إذا أثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام او التأخير فيه ناشئ عن سبب لا يمكن ان يعزي إليه كالقوة أو الحادث الفجائي او امتناع الدائن من الاستفاء".

وسنعالج هذا البحث من خلال المسؤولية العقدية (المبحث الأول) وتنفيذ الالتزام (المبحث الثاني).

[1] د. عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة، الطبعة الخامسة 215 مطبعة الامنية، الرباط، ص35

[2] الأمر القانوني رقم 89-162 المتضمن قانون الالتزامات والعقود الموريتاني المعدل بالقانون رقم 2007-31

المبحث الأول: المسؤولية العقدية

إذا كانت المسؤولية التقصيرية مصدر من مصادر الالتزام فإن المسؤولية العقدية لا تعدو ان تكون أثرا من آثار الإخلال بالالتزامات العقدية أو بعبارة أخرى مجرد جزاء من جزاءات عدم التنفيذ فتكون حين الإخلال بالتزام مصدره العقد.[3]

فالمسؤولية العقدية تحكمها نصوص العقد باعتبار أن العقد هو شريعة المتعاقدين، وهذا يشير إلى أن التنفيذ العيني للالتزامات هو الأصل والعدول إلى التعويض النقدي استثناء، وهنا نرى أن المسؤولية العقدية يحددها شرطان:

- أن يكون العقد صحيح ما بين الدائن والمدين[4]
- أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن قد وقع بسبب عدم تنفيذ العقد الراجع إلى خطأ المدين

فما هو الخطأ العقدي (المطلب الأول) وعلى من يقع إثباته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخطأ العقدي

مجرد عدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدي يعتبر في ذاته خطأ موجبا للمسؤولية لا يدرؤها عنه إلا إثبات قيام قوة قاهرة أو خطأ الدائن 284 ق ا ع م.

ويتخذ الخطأ العقدي أكثر من مظهر قانوني يختلف باختلاف نوعية الإخلال الذي ارتكبه المدين فهو قد يتمثل في امتناع أحد المتعاقدين عن الوفاء بالالتزمات التي تعهد بها، وقد يكون ذلك في شكل تأخر في التنفيذ الأمر الذي يتسبب في إلحاق الضرر بالطرف الدائن وإذا كان المشرع قد اقتصر في المادتين 271-272 ق ا ع م على ذكر هذين المظهرين للإخلال بالالتزام إلا أن ذلك لا يعني أن تحديده كان واردا على سبيل الحصر بدليل أن هناك الكثير من الأشكال الأخرى التي يتحقق فيها الخطأ العقدي من ذلك مثلا حالة تسليم البائع شيئا معيبا للمشتري وهو يعلم مسبقا بوجود هذا العيب من ذلك أيضا حالة الشخص الذي يبيع العقار مع علمه بأن العقار مهدد بالمصادرة لأجل المصلحة العامة.

وقد يتمثل الإخلال بالالتزام في كتمان الحقيقة وعدم إسداء النصيحة للمتعاقد معه خصوصا عندما يتعلق الأمر التي تكون على جانب من الأهمية.[5]

---

[3] احمدو ولد عبد الدائم، النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الأولى 2024، ص273

[4] مع ان هذا الشرط لم يرد بنص صريح في معظم القوانين العربية لكن يمكن استنتاجه من طبيعة المسؤولية المدنية العقدية والتي تقول على أساس عدم التنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد على نحو صحيح ومشروع، فلو كان الالتزام لا يستند إلى سبب صحيح أو كان سببه غير مشروع أ وكان مطابقا لنظام العام، فلا يلزم المدين بتنفيذه ،ل أن هذا العقد يكون باطلا: د نادية محد مصطفى ، حدود المسؤولية العقدية ، مقال منشور في مجلة بحوث الشرق الحكومية

[5] الدكتور، عبد القادر العرعاري، مرجع سابق ص40

وتختلف صورة الخطأ تبعا إلى اختلاف نوعي الالتزام العقدي فقد يكون الالتزام بتحقيق غاية وقد يكون ببذل عناية مع العلم أن ما يميز هذه الالتزامات ويجعلها إما التزامات بتحقيق غاية أو التزامات ببذل عناية هي إرادة الأطراف فإذا تعذر معرفة إرادتهم، وجب الرجوع عندئذ إلى طبيعة النتيجة التي يسعى المتعاقدان إلى تحقيقها وذلك من حيث طابع الاحتمال أو اليقين النسبي في تحقيقها.[6]

المطلب الثاني: على من يقع عبء إثبات الخطأ العقدي

إن التجربة السابقة التي توصل إليها بعض الفقهاء بين الالتزام بغاية والالتزام ببذل عناية ساعدت القضاء في التغلب على الصعوبات التي أثارتها مسألة إثبات الخطأ العقدي.[7]

وتبعا لهذا التقسيم فإن كان التزام المدين بتحقيق غاية فإنه يعتبر مخطئا إلا لم تتحقق من جانبه فالخطأ قد وقع بالفعل لأنه لم ينفذ ما التزم به.

ولا يتحلل منه إلا بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور مثلا.

أما في حالة الالتزام ببذل عناية فإن الخطأ يتحقق إذا لم يقم المدين ببذل العناية اللازمة ومعيار عدم التنفيذ -أي الخطأ- في هذا النوع من الالتزام هو معيار الرجل المعتاد يكون مرتكبا للخطأ العقدي.[8]

فعبء الإثبات في هذا النوع من الالتزام-بتحقيق غاية- يقع على عاتق الطرف المدين، اما الطرف الدائن فعليه أن يحدد نوع الضرر الذي لحق به وأن يبرهن على وجود عقد صحيح يربط بينه وبين المدين بالالتزام، أما إذا كان العقد من صنف التصرفات التي لا يتحمل فيها المدين أكثر من بذل عناية الرجل العادي فإن عبء هذا الإثبات يقع على عاتق الدائن وله أن يستعمل في هذا مختلف وسائل الإثبات باعتبار أن الإخلال بالعقد من المسائل التي يختلط فيها الواقع بالقانون، لذا فالمنطق يفرض تمكين الدائن كطرف مضرور أن يثبت عملية الإخلال بجميع الوسائل الإثباتية بما في ذلك الشهادة والإقرار والضرائب.[9]

المبحث الثاني: تنفيذ الالتزام

التنفيذ بصفة عامة هو قيام الشخص بإنجاز ما هو ملزم به بموجب أحد مصادر الالتزام، وفي ميدان الإجراءات المدنية هو تمكين صاحب الحق من الحصول على حقه بالوسائل القانونية وقد يكون التنفيذ طوعيا فينفذ

[6] عبد المنعم فرج ، مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والمصري، دار النهضة العربية، بيروت 1979، ص414
[7] الدكتور عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص45
[8] عبد الناصر موسى أبو البصل، دراسات في فقه القانون المدني الأردني، النظرية العامة للعقد الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان 1994، ص331
[9] الدكتور عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص46

المدين التزاماته اتجاه الدائن دون قصر فيعمد بمقتضى الحكم أو القرار أو السند التنفيذي دون تدخل القوة العمومية.

غير أن التنفيذ قد لا يحصل طوعية وبالتالي يتعين اللجوء إلى السلطة العمومية لجبر المدين على التنفيذ بالوسائل القانونية.[10]

فمتى يكون التنفيذ الاختياري (المطلب الأول) ومتى يكون التنفيذ الإجباري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أحكام التنفيذ الاختياري الالتزام

الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزاماته عينا فإذا كان موضوع الالتزام تسليم شيء معين عقار أو منقول سلمه بعينه وإذا كان التزام بعمل قام بالعمل وإذا كان التزام بأداء شيء قام بأدائه.

وقد يتعذر التنفيذ عينا فيكون على المدين تنفيذ التزامه بتعويض الدائن.

أولا: التنفيذ العيني

يقصد بالتنفيذ العيني للالتزام التنفيذ الذي يحصل فيه الدائن على ذات ما يلتزم به المدين وهو الأصل،[11] ويمكن تصور هذه الحالة في الوقت الذي يقوم فيه المدين بالوفاء بما في ذمته محض إرادته واختياره دون تدخل من السلطة العامة لإجباره على الوفاء.

فالتنفيذ العيني للالتزام ينصب على التنفيذ التام ومطابقا لما ورد في العقد المتفق عليه.[12]

وقد نص المشرع في المادة 259 ق ا ع م على أنه " لا تبرأ ذمة المدين إلا بتسليم ما ورد في الالتزام قدرا ووصفا...".

ثانيا: التنفيذ بالتعويض

يقصد بالتنفيذ عن طريق التعويض " تعويض الدائن عن الضرر الذي أُصابه بسبب عدم حصول التنفيذ العيني الكامل للالتزام.

[10] محمد يحي عبد الودود ولد الصيام، الوجيز في المسطرة المدنية الموريتانية رقم الإيداع 1084 المكتبة الوطنية بانواكشوط ص 325
[11] سراج شهرزاد، التنفيذ العيني للالتزام في القانون المدين الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة السنة 2022-2023، ص7
[12] محمد صبري السعيدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى عين ميلة (الجزائر) ص 50

وبالتالي فالتعويض نوعين تعويض عن عدم التنفيذ الكلي وتعويض عن التأخر في التنفيذ، ومن ثم فالتعويض عن عدم التنفيذ لا يجتمع مع التنفيذ العيني لأنه يحل محله في حين أن التعويض عن التأخير فهو يجتمع مع التنفيذ العيني بل ومع التعويض عن عدم التنفيذ والتعويض لا يعتبر إلا طريق احتياطي يتم اللجوء إليه في حالة تعذر التنفيذ العيني.[13]

وقد نصت المادة 279 ق ا ع م على أنه ".. يستحق التعويض إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام وإما بسبب التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك سوء نية من جانب المدين".

ومن شروط التنفيذ عن طريق التعويض على اعتبار أنه الطريق الاحتياطي لأداء الالتزام:

- إذا أصبح التنفيذ العيني في ذاته غير ممكن بخطأ المدين
- إذا كان التنفيذ مرهقا للمدين
- إذا كان التنفيذ للالتزام غير ممكن او غير ملائم[14]

المطلب الثاني: أحكام التنفيذ الجبري

يعتبر التنفيذ الجبري من أهم المراحل في المسطرة القضائية والتي تتميز بوضعية تستلزم التوفيق بين أمرين الأول هو ضرورة منح الدائن حقوق طبق ما نص عليه سند التنفيذ والثاني اعتبار حالة المدين وظروفه[15].

وانطلاقا مما ذكر نجد المشرع منح الدائن إمكانية اقتضاء دينه وأحاط ذلك بمجموعة من الضمانات مؤطرة بمساطر وذلك للحفاظ على حقوقه ومصالحه.

ومن تلك الوسائل الإكراه المادي او ما يصطلح عليه القانونيون بالغرامة التنفيذية "الكفالة" والحجز.

أولا: الكفالة الشخصية والعينية

وتنقسم إلى كفالة الشخصية وكفالة عينية، والكفالة يمكن أن تحصل بتقديم كفيل مقتدر على الوفاء أو بإيداع مبلغ نقدي أو غير ذلك من الأشياء يمكن التراضي عليها بين الأطراف، والحكم الذي يأمر بتقديم الكفالة يحدد الأجل الذي يتم تقديمها خلاله، فإذا كانت بتقييم مبالغ أو أشياء يقع إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة، وإذا كانت بتقديم كفيل يستدعى للحضور إلى جلسة يحدد القاضي تاريخ انعقادها ويستمع خلالها إلى الاعتراضات المتعلقة بقبول الكفيل أو رفضه وتحسم المحكمة في مسألة قبوله بناءا على ذلك حيث نصت المادة 283 ق م م ت ا[16]

[13] عبد السلام أحمد فيغو، الوجيز في أحكام نظرية الالتزام في قانون الالتزامات والعقود المغربي، الطبعة 2014، ص53
[14] عبد اللطيف رضى وزملائه، تنفيذ الالتزام، عرض مقترح من الأستاذة فريدة اليوموري، كلية العلوم القانونية والاقتصادية جامعية محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2024-2025، ص22
[15] ابريكي نجاة، التنفيذ الجبري للأحكام المدنية والصعوبات التي تعترضه، مقال منشور في مجلة قانونك العدد الثالث عشر سبتمبر 2022، ص
[16] قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتاني

على أنه" يحدد الحكم الذي يأمر بتقديم الكفالة الأجل الذي يجب أن تودع فيه أو التاريخ الذي يجب أن يحضر فيه، الكفيل، يقع إيداع الكفالة بكتابة ضبط المحكمة".

ثانيا: التنفيذ بالحجز على المال

المقصود بالحجز بصفة عامة هو وضع المال المحجوز تحت يد القضاء لاستيفاء الدين منه أو من ثمنه في حالة بيعه.

والحجز نوعان: حجز تحفظي وحجز تنفيذي والحجز التنفيذي لا يمكن إلا لدائن مزود بسند تنفيذي[17] مستوف شروطه الشكلية والموضوعية، أما الحجز التحفظي فيقصد منه منع المدين من التصرف في المال المحجوز بطريقة تضر بحقوق الدائن ويمكن إجراؤه دون سند تنفيذي.[18]

وقد نظم المشرع الموريتاني إجراءات التنفيذ بطريقة الحجز في المواد 328 إلى 405 ق م م ت ا.

أولا: الحجز التحفظي

يعرف الحجز التحفظي بكونه إجراء وقتي لا يمس أصل الحق، يهدف إلى الحفاظ على الضمان العام للدائن، من خلال منع مدينه من التصرف في أمواله تصرفا من شأنه إنقاص الضمان وإلحاق الضرر بالدائنين.[19]

فالحجز التحفظي لا يكون مبررا إلا في حالة الاستعجال أو الخطر، والقاعدة هي أن هذا الحجز لا يقع إلا لاقتضاء حق مؤكد الوجود أي يكون سبب الالتزام قانونيا.

وبما أن الغرض من الحجز التحفظي هو منح المدين من تهريب ماله أو التصرف به بطريقة من شأنها الإضرار بحقوق الدائنين، فيتعين وهذا الحجز مقصور على الأموال المنقولة دون العقارية.

إذ لا يمكن تهريب هذه الأخيرة وهذا ما يستفاد من صياغة المادة 330 ق م م ت ا التي تقرر أن الغرض هو جعل الأشياء المنقولة التي يتسلمها تحت يد القضاء.

والمال المحجوز قد يكون موجودا بيد المدين وقد يكون موجودا تحت يد الغير بل قد يكون موجودا تحت يد الدائن المطالب بالحجز.

---

[17] مع ان المشرع الموريتاني لم يعرف السندات التنفيذية ، إلا أن الكتور عبد الودود عرفها بأنها " هي الأحكام والأوامر والعقود الرسمية ومحاضر الصلح التي تصادق عليها المحاكم والوثائق الأخرى التي يمنحها القانون منقول من كتاب عبد الودود ولد الصيام، مرجع سابق ص 332 وقد تم تعريفها أيضا بأنها " الورقة المعدة للإثبات أي الدليل المهيأ" منقول من أمينة النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الثالث قواعد التنفيذ ومنازعاته الطبعة الأولى ، ص132

[18] عبد الودود الصيام مرجع سابق، ص335

[19] حليمة بن حفو، دراسة في قانون المسطرة المدنية المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى 2015، ص21

وفي كل الأحوال لا يقتضي توقيع الحجز نزع المال المحجوز من يد حائزه الذي يصبح في وضعية حارس الشيء المحجوز ويبقى له الانتفاع بالطرق العادية التي لا تضر بحقوق الدائنين.[20]

ثانيا: الحجز التنفيذي

نظم المشرع الموريتاني الحجز التنفيذي في المواد 369-405 ق م م ت ا

ويعتبر الحجز التنفيذي أحد طرق تنفيذ الحكم التي تمكن من بيع الأموال المملوكة للمدين سواء كانت منقولة أو عقارية قصد تمكين الدائنين من استخلاص الديون العالقة في ذمته.[21]

1-الحجز التنفيذي على المنقول

يراد منه وضع القضاء يده على الأموال التي في حوزته أو في حوزة من يمثله وذلك بهدف بيعها واستفاء حقوق الحاجز من ثمنها ويتم الحجز بإتباع إجراءات تتمثل في حصر المنقولات وتحديد طبيعتها وبيان صفتها في محضر ينجزه أحد أعوان التنفيذ وذلك بعد أداء الرسوم القضائية الضرورية لمباشرة التنفيذ.[22]

2-الحجز التنفيذي على العقار

نظرا لأهمية العقار مقارنة بالمنقول خصص له المشرع الموريتاني إجراءات متميزة للحجز التنفيذي الواقع عليه وذلك في المواد 379-405 ق م م ت ا فقد قرر المشرع جعل التنفيذ عليه متأخرا إلى حين عدم كفاية المنقولات الوفاء بالدين الذي يطالب به المدين فقد نصت المادة 379 على أنه " باستثناء الدائنين المرتهنين رهنا رسميا، لا يجوز متابعة نزع ملكية عقار إلا إذا كانت الأموال المنقولة غير كافية".

وتتمثل إجراءات الحجز العقاري في وضع هذا الأخير تحت يد القضاء ليمكن الشروع في إعداده للبيع ويتم بإتباع مسطرة تبدأ بإنذار المدين بأداء الدين تحت طائلة نزع الملكية وتسجيل التنبيه.[23]

حيث نصت المادة 385 ق م م ت ا أن إجراءات التنفيذ تبدأ بتوجيه إنذار إلى المدين بضرورة أداء الدين خلال عشرين يوما.

[20] عبد الودود الصيام، مرجع سابق 357
[21] أحمد خليل التنفيذ الجبري، بدون طبعة النشر 2004 منشورات اكليب الحقوقية ص 241
[22] عبد الودود الصيام مرجع سابق ص371
[23] عبد الودود الصيام، مرجع سابق ص379

قائمة المراجع:

قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتاني

قانون الالتزامات والعقود الموريتاني

ابريكي نجاة، التنفيذ الجبري للأحكام المدنية والصعوبات التي تعترضه، مقال منشور في مجلة قانونك العدد الثالث عشر سبتمبر 2022،

أحمد خليل التنفيذ الجبري، بدون طبعة النشر 2004 منشورات اكليب الحقوقية

احمدو ولد عبد الدائم، النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الأولى 2024،

حليمة بن حفو، دراسة في قانون المسطرة المدنية المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى 2015

سراج شهرزاد، التنفيذ العيني للالتزام في القانون المدين الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديسي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة السنة 2022-2023

عبد السلام أحمد فيغو، الوجيز في أحكام نظرية الالتزام في قانون الالتزامات والعقود المغربي، الطبعة 2014

عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة، الطبعة الخامسة 215 مطبعة الامنية، الرباط، الأمر القانوني رقم 89-162 المتضمن قانون الالتزامات والعقود الموريتاني المعدل بالقانون رقم 2007-31

عبد اللطيف رضى وزملائه، تنفيذ الالتزام، عرض مقترح من الأستاذة فريدة اليوموري، كلية العلوم القانونية والاقتصادية جامعية محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2024-2025

عبد المنعم فرج ، مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والمصري، دار النهضة العربية، بيروت 1979

عبد الناصر موسى أبو البصل، دراسات في فقه القانون المدني الأردني، النظرية العامة للعقد الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان 1994

محمد صبري السعيدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام دراسة مقانرة في القوانين العربية، دار الهدى عين ميلة (الجزائر)

محمد يحي عبد الودود ولد الصيام، الوجيز في المسطرة المدنية الموريتانية رقم الإيداع 1084 المكتبة الوطنية بانواكشوط

نادية محد مصطفى ، حدود المسؤولية العقدية ، مقال منشور في مجلة بحوث الشرق الحكومية